باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـــن فبرايـــر ســـنة ٢٠١٦م، الموافق السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـــ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين:الدكتور حنفى على جبالى ومحمـــد خيـــرى طـــه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر وحاتم حمـــد بجـــاتو والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا بـــرقم ١٧٩ لـــسنة ٣٥ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / أبو الفتوح محمد أحمد عيسوى

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهورية

٢ – السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ – السيد المستشار وزير العدل

٤ – السيد المستشار النائب العام

٥ – السيد وزير الاستثمار

٦ – السيد وزير الصناعة والتجارة

٧ – السيد محافظ البنك المركـــزى المصرى

٨ – شركة عبر العالم للتجارة والمقاولات، ويمثلها قانونًا

السيد / سمير محمود على النيال

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية البند رقم ١٢ من المادة رقم (٤) من القانون رقم ١٢٠ لـــسنة ٢٠٠٨ بإنـــشاء المحـــاكم الاقتصادية، فيما لم ينص عليه من اختصاص قضائها الجنائى نوعيًّـــا ومكانيًّـــا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون التجـــارة فى شأن الشيك، أسوة باختصاصه بنظر الجرائم المنصوص عليها فـــى القـــانون ذاته فى شأن الصلح الواقى من الإفلاس؛ والقضاء تصديًّا بعدم دستورية المـــادة (٥٣٦) من قانون التجارة فيما لم تنص عليه من توقيع العقاب ذاته على الخصم المزور إذا ثبت بحكم نهائى صحة الادعاء بالتزوير.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم : أصـــليًّا بعـــدم قبـــول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلـــسة، وقـــررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن المدعى قرر بجلسة الثانى من يناير ســـنة ٢٠١٦ تنازلـــه عـــن الدعوى، وتركه الخصومة فيها، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة ذلك. ومن ثم، تعين على هذه المحكمة إثبات هذا الترك، وذلك عملاً بأحكـــام المـــادة (٢٨) من قانونها، والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**